

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/HRC/WG.6/2/LKA/3
3 April 2008ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثانية

جنيف، ٥-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

سري لانكا*

هذا التقرير هو موجز للورقات المقدمة من اثنين وثلاثين من أصحاب المصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار يتصلان بمطالبات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه بقدر المستطاع لم يجر تغيير النصوص الأصلية. والافتقار إلى معلومات عن مسائل محدّدة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة ورقات بشأن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وبالنظر إلى كون دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن المعلومات الواردة في هذا التقرير تتصل في المقام الأول بأحداث وقعت بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- لاحظت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بقلق أن المحكمة العليا لسري لانكا قضت، في حكم أصدرته في عام ٢٠٠٦، بأن انضمام سري لانكا إلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يميز للأفراد تقديم شكاوى إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بعد أن يكونوا قد استنفدوا سبل الانتصاف القانونية المحلية، غير دستوري^(١). وحسبما ورد في تقرير مشترك للمجتمع المدني، لا يشمل القانون الصادر لاحقاً في عام ٢٠٠٧ بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أهم الحقوق الواردة في العهد ولا يضيف كثيراً إلى الفصل المتعلق بالحقوق الأساسية في الدستور^(٢).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- لاحظت منظمة العفو الدولية أن الحقوق المدنية والسياسية ازداد تقييدها عقب إعادة العمل بأنظمة الطوارئ في آب/أغسطس ٢٠٠٥. وتجزئ الأنظمة الجديدة للحكومة أن تنشر الجيش للقيام بعمليات تطويق وتفتيش وأن تحتجز بدون توجيه تهمة أي شخص يُشتبه بممارسته أنشطة إرهابية. وأعربت المنظمة عن قلقها لكون العديد من أحكام أنظمة الطوارئ غامضة الصياغة ويمكن بالتالي تفسيرها على نحو يجرّم طائفة واسعة من الأنشطة، تشمل تحقيقات وسائط الإعلام وتقاريرها. كما وردت تقارير تتحدث عن تطبيق أحكام هذه الأنظمة بطريقة تنطوي على التمييز ضد التاميل^(٣). وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بإلغاء جميع أحكام أنظمة الطوارئ المعمول بها حالياً أو جعلها مطابقة للقانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان^(٤).

جيم - الهيكل المؤسسي والحقوق إنساني

٣- أفادت منظمة العفو الدولية أن التعديل السابع عشر للدستور، الذي أقرّه البرلمان في عام ٢٠٠١، ينشئ مجلساً دستورياً مستقلاً من عشرة أعضاء تمثل ولايته في تزكية التعيينات في اللجان الرئيسية للدولة بغية ضمان استقلالها^(٥). كما لاحظ المنتدى السريلانكي للديمقراطية أن عدم تعيين أعضاء المجلس الدستوري والقرار الذي اتخذته الرئيس لاحقاً بتعيين أعضاء اللجنة السريلانكية الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة الشرطة تعييناً مباشراً هما أمران يشكلان دليلاً على تحكّم السلطة التنفيذية في الهيئات المسؤولة عن العدالة الجنائية^(٦).

٤- وحسبما أوردته المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، فقد خفضت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية مؤخراً مستوى عضوية اللجنة السريلانكية لحقوق الإنسان من عضو كامل العضوية إلى مراقب بعدما خلصت إلى أن تعيين مفوضيها ليس قانونياً وأن طريقة عملها تفتقر إلى التوازن والموضوعية^(٧)، كما أنها قد أعربت علناً، كما أشارت إلى ذلك منظمة العفو الدولية، عن عجزها عن التحقيق في حالات الاختفاء^(٨). وأضافت منظمة رصد حقوق الإنسان أن سلطة الرصد والتحقيق المخولة للجنة السريلانكية لحقوق الإنسان انتفت فعلياً نتيجة لعرقلة قوات الأمن لعملها وانعدام الدعم الحكومي^(٩). وأفادت منظمة المدافعين عن المساواة والإغاثة في لانكا أن اللجنة لم تستطع مواصلة التحقيق والبت في شكاوى قدمها إلى مكتبها في حافنا مئات المدنيين بشأن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الاختطاف لأنها تخشى عواقب المهاجرة بأرائها في منطقة توجد فيها القوات العسكرية بكثافة^(١٠).

٥- وأشار التقرير المشترك للمجتمع المدني إلى أن الرد المعتاد للحكومة على انتقاد انتهاكات حقوق الإنسان هو إنشاء مجموعة من المؤسسات المخصصة واللجان ولجان التحقيق، كانت عديمة الفعالية في محاسبة الجناة ولم تفعل شيئاً لردع الانتهاكات^(١٢). ولاحظ المنتدى السريلانكي للديمقراطية أن أبرز لجنة تحقيق هي اللجنة الرئاسية للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، والفريق الدولي المستقل للشخصيات البارزة المرتبط بها. وبينما أعرب المنتدى عن اعتقاده بأن هاتين الهيئتين تستطيعان إلى حد ما معالجة مشكلة الإفلات من العقاب، فقد أشار إلى أنه لا ينبغي اعتبار أي منهما بديلاً لعملية الرصد الدولي لحقوق الإنسان أو لنظام العدالة الجنائية^(١٣). وذكر المنتدى أن اللجنة الرئاسية للتحقيق لم تنجز ولو قضية واحدة في السنة الأولى لوجودها، ولاحظ أنها والفريق الدولي المستقل للشخصيات البارزة لم يشكلا رادعاً للانتهاكات المتواصلة، ولم ينصفا أسر الضحايا^(١٤).

٦- وحسبما ورد في التقرير المشترك للمجتمع المدني، فقد نشرت الدولة منذ ما يقرب من ١٠ سنوات مشروع قانون يقضي بإنشاء لجنة مستقلة لشؤون المرأة. ورغم أن مشروع القانون لا يزال معروضاً على مجلس الوزراء منذ عدة سنوات، فإن البرلمان لم يقره بعد^(١٥).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٧- حسبما ذكرته لجنة الحقوقيين الدولية، ما فتئت المفوضية السامية لحقوق الإنسان وطائفة عريضة من الأصوات المحلية تدعو إلى إقامة كيان دولي ميداني لحقوق الإنسان في سري لانكا^(١٦). وأعرب المنتدى السريلانكي للديمقراطية عن اعتقاده بأن عملية ميدانية للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ستكون هامة في هذا الظرف وستساعد، من خلال ولاية قوامها الحماية والرصد والتحقيق والإبلاغ العلني، في حماية حقوق الإنسان ومكافحة ثقافة الإفلات من العقاب^(١٧). وحثت هيئة التضامن المسيحي العالمي الحكومة وحركة نور تحرير تامليل إيلاام على السماح برصد الوضع من قبل مراقبين دوليين مستقلين لحقوق الإنسان^(١٨).

٨- وأبرزت لجنة الحقوقيين الدولية أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان عيّنت في سري لانكا منذ منتصف عام ٢٠٠٤ مستشاراً كبيراً في مجال حقوق الإنسان للفريق القطري للأمم المتحدة. والدور الذي يؤديه هذا المستشار محدود بالنظر إلى الولاية المسندة إليه. وقد تمثل إنجاز الرئيس في حشد بعض المتطوعين لدعم المكاتب الإقليمية للجنة حقوق الإنسان وفي تيسير التعاون فيما بين وكالات حقوق الإنسان. وحسبما تراه لجنة الحقوقيين الدولية، تُعدّ الإمكانيات المتاحة للمستشار إمكانيات لا يُعتدّ بها بالمقارنة مع البعثات القطرية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان^(١٩).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، مع

مراعاة القانون الإنساني الدولي المنطبق

١- المساواة وعدم التمييز

٩- حسبما ورد في الورقة المشتركة لثلاث منظمات غير حكومية (الورقة المشتركة - ٢)، يمكن اعتبار النساء فئة ضعيفة للغاية حيث تطالهن في آن واحد آثار أشكال من التمييز القائم على أسس الأصل الإثني والطبقة

الاجتماعية والانتماء الطبقي ونوع الجنس. ومعدلات البطالة في أوساطهن مرتفعة جداً ويواجه بعضهن هذا الوضع بالانضمام إلى جموع المهاجرين إلى الخارج^(٢٠). ولاحظ التجمع من أجل المرأة ووسائل الإعلام أن مشروع قانون حقوق المرأة لم يوضع في صيغته النهائية ولم يقره البرلمان بعد، وأن الاغتصاب الزوجي لا يُعترف به إلا في حالات الانفصال عن طريق القضاء^(٢١). وحث مركز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء سري لانكا على مراجعة جميع القوانين التي تنطوي على التمييز ضد المرأة، كما حثها على إلغاء هذه القوانين أو إصلاحها لكفالة الامتثال لمعايير حقوق الإنسان المقبولة دولياً^(٢٢).

١٠ - وحسبما أوردته التجمع من أجل المرأة ووسائل الإعلام، تقضي سياسة الدولة المتعلقة بتوزيع الأراضي بتسجيل الممتلكات باسم رب الأسرة المعيشية؛ ويُعتبر الرجال وحدهم أرباب الأسر المعيشية بحكم العرف، إلا إذا كان الرجل متوفى أو مفقوداً. فلقد كانت النساء المسلمات في المنطقة الشرقية يملكن نحو ٩٥ في المائة من البيوت التي دمرها طوفان المدّ الزلزالي (التسونامي) وحُرِّم من ملكية البيوت البديلة التي سُجِّلت باسم الذكر البالغ في الأسرة^(٢٣).

١١ - وأفادت الورقة المشتركة - ٢ أنه، رغم حدوث تقلص تدريجي على ما يبدو في ظاهرة التمييز الصريح على أساس الطبقة الاجتماعية في معظم أنحاء سري لانكا، تثبت بحوث جديدة أنه لا يزال ثمة بقايا من السكان المنبوذين في أماكن مختلفة مثل ماهاياوا في كاندي وويلغودا في كورونيغالا ومخيمات المشردين داخلياً في شبه جزيرة جافنا^(٢٤). وحثت الورقة الحكومة على تنقيح وتنفيذ الإطار القانوني لإرساء سبل انتصاف وطنية فعالة وكفالة حظر ممارسات التمييز في الأماكن العامة والخاصة على حد سواء^(٢٥).

١٢ - وأبرزت منظمة أساس المساواة (Equal Ground) بعض التحديات الرئيسية التي تواجهها في سري لانكا في الوقت الراهن جماعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً والمتردددين في ميلهم الجنسي فيما يتعلق بحقوقهم الإنسانية، وهي تحديات تشمل مثلاً، خطاب الكراهية الذي تجيزه الدولة ويقوم على أساس الميل الجنسي، واللجوء إلى النظام القضائي لمضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون من أجل حقوق تلك الجماعات، والإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة في حق المنتمين إليها، وأعمال العنف والتهديدات بالقتل وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء على أساس الميل الجنسي، وتهميش المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتردددين في ميلهم الجنسي واضطهادهم على نطاق واسع^(٢٦). وأضاف التقرير المشترك للمجتمع المدني أن أفراد هذه الجماعات يُحرمون من الخدمات الصحية والتعليم والعمل وإمكانية المشاركة في الحياة الاجتماعية والعامة^(٢٧).

٢ - حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه

١٣ - أعربت منظمة رصد حقوق الإنسان عن قلقها البالغ من أن الانتهاكات ستتصاعد بانتهاء وقف إطلاق النار، حيث لاحظت أن أعمال القتال الرئيسية بين الحكومة السريلانكية وحركة ثمور تحرير تاميل إيلاام استؤنفت في منتصف عام ٢٠٠٦ وأن الحكومة انسحبت رسمياً في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ من اتفاق وقف إطلاق النار^(٢٨). ولاحظت المنظمة أن حركة ثمور تحرير تاميل إيلاام استهدفت المدنيين مباشرةً بالألغام البرية المتحكّم بها عن بعد وبالتفجيرات الانتحارية. فقد قتلت من شعرت بأنهم معارضوها السياسيون وجندت بالإكراه في صفوف

قواتها أفراداً من الإثنية التاميلية. كما لاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان أن قوات الأمن السريلانكية قامت بعمليات تفجير وقصف عشوائية تسببت في وقوع إصابات في أوساط المدنيين، وارتكبت على نطاق واسع جرائم تنطوي على حالات اختفاء^(٢٩). وأضافت هيئة التضامن المسيحي العالمي أن الحكومة وحركة نمور تحرير تاميل إيلاام وجماعة كارونا وغيرهما من الجماعات شبه العسكرية متهمة بارتكاب جرائم إعدام خارج نطاق القضاء^(٣٠). وفيما يتعلق بتزايد حوادث الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري، شددت المنظمة الدولية لحقوق الأقليات على أنه توجد أدلة كثيرة على أن الجيش السريلانكي يتواطأ مع فصيل كارونا المنشق وجماعات شبه عسكرية أخرى فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان^(٣١).

١٤ - وأفادت الورقة المشتركة للمجتمع المدني أنه قد حدث خلال السنتين الماضيتين تزايد في الانتهاكات السافرة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك استهداف المدنيين والاعتداءات على أماكن العبادة والمستشفيات والمدارس وإعادة التوطين القسري للمشردين داخلياً^(٣٢). وأبرزت منظمة المدافعين عن المساواة والإغاثة في لانكا أن قوات الأمن تستولي على بيوت المدنيين دون أي تعويض أو إتاحة أي سبيل للتظلم في المناطق المحكومة بإجراءات أمنية مشددة في جميع أنحاء الشمال والشرق^(٣٣). ولاحظ المركز الآسيوي لحقوق الإنسان أن جماعات المعارضة المسلحة مسؤولة عن ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي باقترافها جرائم قتل وممارستها للاختطاف وتجنيد الأطفال. ومن بين الأطراف الفاعلة غير الدولة، تظل حركة نمور تحرير تاميل إيلاام المنتهك الرئيسي للقانون الإنساني الدولي، وذلك على وجه الخصوص باستهدافها للمدنيين بالأجهزة المتفجرة^(٣٤). وأضاف المنتدى السريلانكي للديمقراطية أن الحركة تبادت في منع المدنيين من الفرار من المناطق التي تتعرض للهجمات العسكرية، وذلك بغرض استعمارهم كدروع بشرية^(٣٥). وأوصى المركز الدولي لرصد ظاهرة التشرد التابع للمجلس النرويجي لشؤون اللاجئين جميع أطراف النزاع باحترام القانون الإنساني الدولي واتخاذ تدابير لكفالة حماية المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، بما في ذلك الاختفاء القسري والتعسفي^(٣٦).

١٥ - وحسبما ذكرته لجنة الحقوقيين الدولية، أثبتت السلطات السريلانكية عجزها أو عدم رغبتها في حل مشكلة تزايد عدد حوادث القتل التي تستهدف مستخدمي منظمات المعونة الدولية في الأراضي الخاضعة لسيطرة الحكومة^(٣٧). وأشار المركز الآسيوي لحقوق الإنسان إلى أن التحقيقات في مقتل ١٧ من عمال رابطة العمل من أجل مكافحة الجوع في بلدة موتور في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ لم تحرز أي تقدم^(٣٨).

١٦ - وحسبما أوردته منظمة العفو الدولية، هناك أدلة على وجود نمط من حالات الاختفاء القسري في سري لانكا، ليس في الشمال والشرق فحسب وإنما في العاصمة كولومبو أيضاً. فقد أُبلغ عن عدة مئات من حالات الاختفاء القسري في الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٠٧. ولاحظت منظمة العفو الدولية أن العديد من هذه الحالات تقع داخل المناطق المحكومة بإجراءات أمنية مشددة وخلال ساعات حظر التجول. وبدل هذا على أن بعض هذه الجرائم على الأقل يمكن أن يكون قد ارتكبت من قبل العاملين مباشرة مع قوات الأمن أو بموافقة تلك القوات، وبخاصة الجيش السريلانكي^(٣٩). وأفاد المركز الآسيوي للموارد القانونية أنه قد أُفرج عن عدد قليل من الضحايا ولكن ذلك تم فقط، حسبما زُعم، بعدما دفعوا مبالغ طائلة من الأموال أو حُدروا بشدة من مغبة متابعة أنشطتهم أو إفشاء معلومات عن محتطفيهم. غير أن الأغلبية العظمى اختفت دون أن يُعرف مصيرها^(٤٠).

١٧- وأفاد مركز التاميل للإعلام أن القوات المسلحة والجماعات شبه العسكرية والشرطة تمارس التعذيب وسوء المعاملة في المعسكرات ومراكز الشرطة^(٤١). وأوضح التقرير المشترك للمجتمع المدني أن المحتجزين يُحرَمون من الاتصال بمحاميتهم على انفراد وأن المقابلات تجري بحضور موظفي إنفاذ القوانين، وهو ما يساهم في ندرة ما يرد من معلومات عن التعذيب أثناء الاحتجاز^(٤٢). ولاحظ المنتدى السريلانكي للديمقراطية أن أنظمة الطوارئ تنص على الاحتجاز الإداري لمدة تصل إلى سنة دون أي رقابة قضائية من قبل محاكم عادية ودون توفر الضمانات المنصوص عليها في القانون الدولي للحماية من التعذيب^(٤٣). وأضاف مركز التاميل للإعلام أن أحكام أنظمة الطوارئ وقانون منع الإرهاب التي تميز اعتماد الاعترافات كأدلة في المحاكم تشجع على ممارسة التعذيب^(٤٤). وحسبما أوردته منظمة العفو الدولية، شكل اعتماد القانون المتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام ١٩٩٤ مسعى لتجريم التعذيب وتقديم الجناة إلى العدالة. وقد وُجّه عدد كبير من التهم بموجب ذلك القانون. غير أن أغلبية الملاحقات القضائية التي شُرع فيها ضد أفراد من الشرطة أو القوات المسلحة بتهم الاختطاف أو الحبس غير القانوني أو التعذيب لم تفض إلى نتيجة قاطعة بسبب عدم كفاية الأدلة الكافية وعدم وجود شهود^(٤٥).

١٨- ولاحظ التقرير المشترك للمجتمع المدني العديد من حالات الأطفال الذين يتعرضون للاعتداء البدني القاسي والاعتداء الجنسي من قبل أفراد الأسرة والمدرسين ورجال الدين^(٤٦). ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للطفل أن الحكومة قطعت على نفسها التزاماً بحظر العقاب البدني في جميع الأوساط، بما في ذلك البيت، وذلك في اجتماع لمنتدى جنوب آسيا عُقد في تموز/يوليه ٢٠٠٦ لمتابعة أعمال المشاورة الإقليمية التي جرت في عام ٢٠٠٥ بخصوص دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال^(٤٧).

١٩- ولاحظ الفريق العامل للمجتمع المدني السريلانكي المعني بمسألة تجنيد الأطفال أن التجنيد القسري للأطفال واستخدام المقاتلين من الأطفال قد ارتبطا لفترة طويلة بالتزاع الإثني العنيف الدائر في سري لانكا^(٤٨). وأبدى المنتدى السريلانكي للديمقراطية استياءه من أن حركة نمور تحرير تاميل إيلام وجماعة كارونا لم تتوقف، رغم الضمانات المقدمة إلى الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، عن تجنيد الأطفال ولم تفيا بالتزاماتهما بتسريح جميع الأطفال المجندين في صفوفهما. ولاحظ المنتدى كذلك أنه بالرغم من أن حركة نمور تحرير تاميل إيلام وجماعة تاميل ماكال فيدوتالاي بوليغال، المعروفة أيضاً باسم جماعة كارونا، هما الطرفان المسؤولان بالدرجة الأولى عن تجنيد الأطفال، فلا يمكن للحكومة تبرئة نفسها من المسؤولية عن أعمال جماعة تاميل ماكال فيدوتالاي بوليغال وذلك بالنظر إلى الارتباط البيّن والوثيق بينهما^(٤٩). ودعت منظمة رصد حقوق الإنسان الحكومة إلى أن تنهي على الفور كل أشكال تعاونها مع جماعة كارونا في تجنيد الأطفال وأن تفي بتعهداتها المتمثل في التحقيق في دور قوات الأمن في تجنيد جماعة كارونا للأطفال وغير ذلك مما قامت به الجماعة من الاختطافات وأن تخضع جميع المسؤولين عن ذلك للمساءلة^(٥٠).

٢٠- وأشار التقرير المشترك للمجتمع المدني إلى تزايد أفعال العنف ضد المرأة^(٥١). وأضاف المركز الآسيوي لحقوق الإنسان أن المرأة كانت بسبب جنسها هدفاً محدداً في الحرب. وفي عام ٢٠٠٥، أقرّ البرلمان السريلانكي قانون منع العنف المتزلي، غير أن سبل الانتصاف المحلية غير كافية^(٥٢). وأوضح التجمع من أجل المرأة ووسائل الإعلام أنه كثيراً ما يحدث تأخر لفترات تتراوح بين خمس سنوات واثني عشر سنة في الفصل في قضايا الانتهاكات

الجنسية. وفيما يتعلق بالعنف المتري، تُسوّى أغلبية الشكاوى المقدمة إلى الشرطة عبر وساطتها أو تحال إلى مجلس الوساطة ولا يُطبق قانون منع العنف المتري إلا بشكل محدود جداً^(٥٣).

٢١ - ولاحظت الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها أنه يتواصل، على نحو يشكل انتهاكاً للأحكام القانونية، الاحتفاظ بمراكز احتجاز غير مرخص لها ولا تُبلغ حالات التوقيف إلى المحاكم وإلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ولا يُخبر أقرباء الموقوفين بتوقيفهم ولا يُحتفظ بسجلات ولا يُكشف عن أماكن الاحتجاز^(٥٤). وقد أعربت منظمة العفو الدولية كذلك عن قلقها إزاء ما أُبلغ عنه من عدم وجود ضمانات إجرائية فيما يتعلق بمسألتي التوقيف والاحتجاز^(٥٥). وبخصوص عدم وضوح الإجراءات الواجب اتباعها عقب التوقيف، لاحظت منظمة العفو الدولية أنه لا يوجد حالياً أي سجل موحد للمحتجزين ولا أي إجراء يكفل إخبار الأسر واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمكان وجود الموقوف وتوجيه تهمة إليه في غضون ٤٨ ساعة من وقت توقيفه^(٥٦). ولاحظ المركز الآسيوي للموارد القانونية أن إحدى الظواهر التي برزت مؤخراً في سري لانكا هي ارتفاع عدد حوادث القتل التي يقوم بها أفراد من الشرطة أثناء الاحتجاز ويتذرعون عندئذ بممارسة الدفاع عن النفس لتبريرها^(٥٧). وحسبما أورده المركز الآسيوي لحقوق الإنسان، تتسم السجون بالاحتجاز وتفتقر إلى الخدمات والمرافق الأساسية^(٥٨).

٢٢ - وأفاد التجمع من أجل المرأة ووسائل الإعلام أن المحتجزات بموجب قوانين الأمن العام اشتكين من أنهن لا يُمنحن الضمانات الأساسية. وبخصوص مراكز احتجاز الفتيات، لا وجود لأي فصل بين المخالفات منهن للقانون الجنائي والمحتجات منهن للرعاية والحماية. وتوضع الفتيات المعتدى عليهن جنسياً رهن الاحتجاز إلى حين الانتهاء من الفصل في الدعاوى المقامة ضد الجناة^(٥٩). ودعت منظمة رصد حقوق الإنسان الحكومة إلى كفالة وضع جميع المحتجزين في أماكن احتجاز معترف بها، مع وجود سجلات مفصلة لاحتجازهم؛ والسماح لهم بالاتصال بأسرهم والحصول دون عرقلة على المشورة القانونية؛ وعرضهم فوراً على قاض وإعلامهم بأسباب توقيفهم وبأي تهم موجهة إليهم^(٦٠).

٣ - إقامة العدل وسيادة القانون

٢٣ - أفاد المركز الآسيوي لحقوق الإنسان أن التدخل السياسي في شؤون المحكمة العليا ولجنة الخدمات القضائية قد أضر بشكل خطير باستقلالية القضاء السريلانكي في أدائه لمهامه. وأشار إلى أن عمليات النقل التعسفي للقضاة المكلفين بالملفات البارزة لقضايا الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات والاختفاء القسري تقوض نزاهة الإجراءات القضائية^(٦١). وأضاف المركز الآسيوي للموارد القانونية أن إدارة المدعي العام لم يعد يُنظر إليها على أنها كيان مستقل^(٦٢). وأبرزت المنظمة الدولية لحقوق الأقليات أن الأحكام الإيجابية التي أصدرتها المحكمة العليا السريلانكية مؤخراً بخصوص القيود على عمليات التفتيش العسكرية لم ينفذها الجيش، وهو ما يقوض بشكل خطير دور القضاء^(٦٣). وحث المركز الآسيوي لحقوق الإنسان الحكومة على كفالة ألا يوجد أي تدخل سياسي في عمل القضاء السريلانكي وعلى ضمان المحاكمة العادلة والإنصاف، ولا سيما لأقلية التاميل^(٦٤).

٢٤- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها البالغ إزاء ما أفاد به نشطاء حقوق الإنسان وغيرهم من جهات المجتمع المدني الفاعلة في سري لانكا من استمرار مناخ الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان في سياق النزاع^(٦٥). ولاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان أن الحكومة أنشأت خلال السنتين الماضيتين ما لا يقل عن تسع هيئات خاصة لمعالجة قضايا 'الاختفاء القسري' وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان؛ إلا أن أياً منها لم يحقق نتائج ملموسة^(٦٦). وحسبما ذكره المنتدى السريلانكي للديمقراطية، فإن أنظمة الطوارئ تحدّ من إمكانية مساءلة السلطات المدنية والعسكرية لأنه ينص على الحصانة من الملاحقة القضائية على جميع الأفعال التي يقوم بها المسؤول 'بحسن نية'. وأضاف أن القوانين السريلانكية لا تنص على ما يكفي من الأحكام لتحديد مسؤولية القيادة^(٦٧). وأفادت منظمة رصد حقوق الإنسان أن نظام العدالة الجنائية، ولا سيما الشرطة ومكتب المدعي العام، لم يحقق بفعالية في انتهاكات حقوق الإنسان ولم يقدم الجناة إلى العدالة^(٦٨). ولاحظ المنتدى السريلانكي للديمقراطية كذلك أنه لم يجر تحديد سوى عدد ضئيل جداً من انتهاكات حقوق الإنسان وملاحقة المسؤولين عنها. وحتى في الحالات القليلة التي حصلت فيها ملاحقات قضائية، لم يلاحق سوى صغار الموظفين، ولم يُحقّق في مسؤولية القيادة أو لم يتم إثباتها^(٦٩). وأبرز المركز الآسيوي لحقوق الإنسان أن هيئة القضاة الثلاثة في المحكمة العليا حكمت، في حالة نادرة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، على خمسة من أفراد الجيش بالإعدام في قضية مجزرة أوداثالوينا بتهم قتل ١٠ شبان في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ عندما أُجريت الانتخابات العامة^(٧٠).

٢٥- وحسبما أوردته المنظمة العالمية المناهضة للتعذيب، تفتقر سري لانكا إلى نظام لحماية الشهود رغم أن مشروع قانون لإنشائه لا يزال قيد النقاش في البرلمان منذ أشهر^(٧١).

٢٦- وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بكفالة إجراء تحقيقات فورية ونزيهة في كل ما أُبلغ عنه من حالات القتل والاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى؛ وبكفالة تقديم الجناة إلى العدالة في إطار إجراءات تستوفي المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وبضمان جبر ضرر الضحايا والباقيين على قيد الحياة من ذويهم^(٧٢). وبالإضافة إلى ذلك، دعت منظمة رصد حقوق الإنسان الحكومة إلى أن تؤدّب أو تقاضي، حسب الاقتضاء، أفراد قوات الأمن المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك - في سياق إثبات مسؤولية القيادة، تحميل القادة المسؤولية في الحالات التي يعلمون فيها، أو يُفترض أن يكونوا على علم، بالجرائم المقترفة ثم يتوانون عن اتخاذ أي إجراء لمنعها^(٧٣).

٤- الحق في حرمة الخصوصيات الشخصية وفي الزواج والحياة الأسرية

٢٧- أفاد التقرير المشترك للمجتمع المدني أن ممارسة الجنس بالتراضي بين بالغين من نفس الجنس هو أمر لا يزال يُعدّ جريمة بموجب المادتين ٣٦٥ و ٣٦٥ - ألف من قانون العقوبات لعام ١٨٨٣^(٧٤). وقد أعربت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين ومنظمة أساس المساواة عن هواجس مماثلة^(٧٥).

٢٨- وأفاد التجمع من أجل المرأة ووسائل الإعلام أن المسلمات لا يتمتعن بالمساواة في حقوق الزواج والطلاق بمقتضى قانون الأحوال الشخصية للمسلمين؛ ولا يوجد أي حد أدنى لسن الزواج، ويُعترف بتعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية للمسلمين. ولاحظ التجمع كذلك أن موافقة المرأة على الزواج لازمة من الناحية النظرية، ولكنه يمكن في الممارسة العملية تزويجها دون موافقتها. ويمكن للرجل التخلي دون تقديم سبب أو

تعويض، بينما يتعين على المرأة إثبات وجود عيب في الزوج لطلب الطلاق. ولا يجوز تعيين المسلمات في مناصب قضاة محاكم شؤون الأسرة أو كموثقات لعقود الزواج^(٧٦).

٥- حرية التنقل

٢٩- لاحظ المنتدى السريلانكي للديمقراطية أن الحكومة وحركة نمور تحرير تاميل إيلاام تُقيّدان حركة المدنيين الفارين من المناطق التي تتعرض للهجمات. وأفاد أن الحكومة أغلقت الطريق السريع A9 الذي يعد المنفذ البري الوحيد من جافنا وإليها. كما أن إغلاق هذا الطريق يعوق بشدة أيضاً نقل المواد الضرورية كالأغذية والإمدادات الطبية والمساعدات الإنسانية^(٧٧). وأضاف المركز الدولي لرصد ظاهرة التشرد أن حركة نمور تحرير تاميل إيلاام لا تزال تفرض قيوداً هائلة على من يعيشون في منطقة فاني الخاضعة لسيطرتها. ذلك أنه يتعين على أي شخص يغادر هذه المنطقة أن يترك فيها أفراد أسرته كضمانة لعودته^(٧٨).

٦- حرية الدين أو المعتقد، والتعبير، وتشكيل الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٠- أفاد معهد دراسة الدين والسياسة العامة أن حرية الدين في سرّي لانكا تحظى عموماً بالاحترام والحماية من قبل الحكومة والمجتمع ككل على حد سواء؛ غير أن التشريع المقترح بشأن تغيير الديانة قد يقيّد هذه الحرية بشكل خطير^(٧٩). وأفاد صندوق بيكيت للحرية الدينية أن أكثر جوانب مشروع قانون منع تغيير الديانة إثارة للقلق يتمثل في أنه سيحرّم مبدئياً أساسياً من مبادئ الحرية الدينية - أي إمكانية اختيار وتغيير الديانة بحرية^(٨٠). وأضاف الصندوق أن المحكمة العليا أصدرت منذ عام ٢٠٠١ سلسلة من السوابق القضائية التي تقيّد حقوق معتنقي ديانات غير البوذية بموجب القانون^(٨١). ولاحظ معهد دراسة الدين والسياسة العامة أن حوادث العنف والاضطراب الديني تقع في فترات متفرقة^(٨٢).

٣١- وأفاد التقرير المشترك للمجتمع المدني أن حرية وسائط الإعلام قد قُيّدت كثيراً بفرض قيود صارمة على إعداد التقارير الإعلامية عن الحرب^(٨٣). ولاحظ المنتدى السريلانكي للديمقراطية أن أنظمة الطوارئ تقمع حرية وسائط الإعلام وحرية التعبير بشكل مفرغ وتجزئ للرئيس حظر أي اجتماع أو مسيرة أو تجمع عام يهدد، حسبما يراه، الأمن القومي أو النظام العام^(٨٤). وحسبما جاء في التقرير المشترك للمجتمع المدني، تعرض إعلاميون ومؤسسات إعلامية لمجموعة من أعمال العنف والترويع شملت الاغتيال والاعتداء وإضرار النار والتخويف^(٨٥). وحث المركز الآسيوي لحقوق الإنسان الحكومة على كفالة حرية الصحافة واستقلالها في أدائها لمهمتها وعدم استعمال قوانين مكافحة الإرهاب لاستجواب وتوقيف موظفي وسائط الإعلام لأغراض سياسية^(٨٦). ولاحظت المنظمة العالمية مناهضة التعذيب أن المدافعين عن حقوق الإنسان في سرّي لانكا يواجهون اضطهاداً متزايداً وتهديدات بالقتل^(٨٧).

٣٢- وحسبما ورد في التقرير المشترك للمجتمع المدني، لا تنطوي عملية التشريع في سرّي لانكا إلا على قدر ضئيل من التشاور والشفافية في وضع مشاريع القوانين والأنظمة وسنها ولا تتيح أي مجال للمناقشة الصريحة للآراء

المختلفة. وتُحال القوانين في العديد من الحالات إلى البرلمان بوصفها 'مستعجلة'، وهو ما يقلص المجال المتاح للجمهور عامة للاعتراض على هذه القوانين من انتهاك للحقوق الأساسية^(٨٨).

٧- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية

٣٣- لاحظ التقرير المشترك للمجتمع المدني أن المزارع تديرها شركات خاصة وأن مسألتي الأجور ورفاه العمال تُحددان وفق اتفاقات جماعية تُوقع بين نقابات المزارع واتحاد أصحاب العمل. ولم يُعترف قط بمطلب أساسي للعمال يتمثل في الحصول على أجر شهري^(٨٩).

٣٤- وأفاد التجمع من أجل المرأة ووسائل الإعلام، بالإشارة إلى إدارة تعداد السكان والإحصاءات، أن معظم النساء في القوة العاملة يجدن فرص عمل كعاملات شبه ماهرات أو غير ماهرات ينتمين إلى المراتب السفلى في سوق العمل. وفي القطاع الخاص الرسمي، لا تحصل النساء اللائي اجتزن اختبار G.C.E. A/L والاختبارات الأعلى مستوى إلا على ما نسبته ٦٧ في المائة من المرتب الذي يحصل عليه الرجال ذوو المؤهلات المماثلة. وهذا الفارق أكبر في القطاع غير الرسمي. ولا تستفيد العاملات في مناطق التجارة الحرة من الإجازات التي يحق للعاملات في القطاع الحكومي الحصول عليها. وكثيراً ما تُجبر هؤلاء النساء على العمل وقتاً إضافياً دون موافقتهن. وكثيراً ما يؤثر الإرهاق البدني الناجم عن حدة طبيعة العمل على قدرتهن على الاستمرار في أداء وظائفهن بطريقة منتجة^(٩٠).

٨- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٥- أفاد مركز التاميل للإعلام، أن الحكومة فرضت منذ آب/أغسطس ٢٠٠٦ قيوداً على نقل الأغذية والوقود والأدوية والمواد الأولية وغيرها من الاحتياجات الضرورية إلى مناطق الشمال الشرقي التي تسيطر عليها حركة نمر تحرير تاميل إيلام^(٩١). وبخصوص حالة المشردين داخلياً، أفاد المركز الدولي لرصد ظاهرة التشرذم التابع للمجلس النرويجي لشؤون اللاجئين أن تأمين الاحتياجات المعيشية الآنية كالغذاء والماء والسكن، هو أمر يسبب صعوبات كبرى للمشردين داخلياً. ويُعدّ مستواهم المعيشي في معظم الحالات دون المستوى اللائق ويؤثر على فرصهم في ممارسة حقوق أخرى، وذلك على سبيل المثال نتيجة لإضعاف قدرتهم على الاستفادة من خدمات التعليم والرعاية الصحية وفرص كسب الرزق عن طريق العمل^(٩٢).

٣٦- وحسبما أوردته جمعية الشعوب المهددة، فقد قيّدت الحكومة وحركة نمر تحرير تاميل إيلام، منذ أن تصاعدت أعمال القتال، إمكانية ولوج مناطق النزاع، فتركنا المشردين داخلياً وعدداً كبيراً من المتضررين الآخرين دون ما يكفي من الحماية الدولية ودون إمكانية الحصول على المساعدات الإنسانية. وبسبب إغلاق الطريق السريع رقم A9، لم يتمكن برنامج الأغذية العالمي من شحن سوى ٢٠ في المائة من مجموع ما رصده من الأغذية اللازمة في شبه جزيرة جافنا في الشمال^(٩٣). وأضاف المركز الدولي لرصد ظاهرة التشرذم أن الحكومة لا تزال ترفض منح إذن للدخول، دون عرقلة، للعديد من الوكالات الإنسانية. وفي مناطق العائدين التي "يُحظر دخولها"، تُمنح لدى الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر وحدهما ترخيصاً محدوداً للعمل في مواقع معينة. وفي مناطق العائدين 'المتحكم في دخولها'، لا يُسمح لوكالات الأمم المتحدة وللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات

غير الحكومية الدولية بالدخول إلا بعد اتباعها لإجراءات محددة^(٩٤). وحسبما ذكرته المنظمة العالمية المناهضة للتعذيب، أدت هذه القيود والاعتداءات على عمال الوكالات الإنسانية إلى تعليق عدة منظمات لأنشطتها^(٩٥).

٣٧- ولاحظ التقرير المشترك للمجتمع المدني رفض منح ترخيص الإجهاض القانوني للنساء والفتيات ضحايا الاغتصاب وسفاح المحارم. وأضاف أن تجريم العمل الجنسي يدفع بالعاملين في مجال تجارة الجنس إلى العمل بطريقة سرية ويعرضهم بشدة، هم والمتعاملين معهم لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة جنسيا^(٩٦).

١٠- الأقليات والشعوب الأصلية

٣٨- لاحظ المركز الدولي لرصد ظاهرة التشرد مخاوف جماعات الأقليات إزاء البرامج التي ترعاها الدولة والتي ترمي إلى تغيير الطابع الديمغرافي الإثني للمقاطعة الشرقية. وقدم أمثلة في هذا الشأن إلى المركز تاميل ومسلمون مقيمون في تلك المقاطعة. وهي أمثلة تشمل حركة نقل لمستوطنين سينهالين ترعاها الحكومة إلى مناطق التاميل والمسلمين ونقل الحدود الإدارية بهدف تقليص حجم السكان من الأقليات في بعض المناطق وكذلك إعلان أراضي الأقليات أماكن مقدسة لتشييد معابد بوذية^(٩٧). وأفادت منظمة المدافعين عن المساواة والإغاثة في لانكا أن الشرطة أبعدت ما يناهز ٤٠٠ مدني من التاميل من كولومبو في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ لأهم، حسبما زعم، لم يقدموا أسباباً وجيهة تبرّر وجودهم في كولومبو في حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٩٨).

٣٩- وأفادت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان أن سياسات الحكومة قد تجاهلت بشكل متزايد الأقليات المسلمة والتي شكلت مع ذلك هدفاً لهجمات الانفصاليين المسلحين لدورها المفترض في النزاع. وحسبما ذكرته اللجنة، حشدت الحكومة جنوداً مسلمين في مواجهتها لحركة ثور تحرير تاميل إيلاام أثناء عمليات القتال بدعوى مكافحة العنف ضد المدنيين التاميل^(٩٩). وأضاف المركز الآسيوي لحقوق الإنسان أن ١٣٠.٠٠٠ مسلم لا يزالون يعانون في مخيمات اللاجئين من الفقر المدقع والبطالة وعدم توفر مرافق الخدمات الأساسية، بما في ذلك خدمات الصحة والتعليم^(١٠٠). وحث المنتدى السريلانكي للديمقراطية حركة ثور تحرير تاميل إيلاام على السماح للسكان التاميل والمسلمين بممارسة حقوقهم في حرية التنقل والتعبير وتشكيل الجمعيات والتجمع والمشاركة في الشؤون العامة والاقتراع والحياة الأسرية، بما في ذلك الحق في الزواج^(١٠١).

٤٠- وبخصوص حالة التاميل الذين يعيشون في مزارع في الجزء الداخلي من البلد، لاحظت ورقة مشتركة لثماني منظمات غير حكومية (الورقة المشتركة - ١) أن العديد من هؤلاء الأشخاص الذين يناهز عددهم ٠٠٠.٠٠٠ والذين هم مواطنون مسجلون بموجب قانون المواطنة رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٣ وغيره من القوانين يواجهون صعوبة مع السلطات المعنية التي تحرمهم من ممارسة الحق في تسجيل أسمائهم في قوائم الناخبين. ولاحظت الورقة المشتركة أن العديد من حالات توقيف واحتجاز شبان التاميل الذين يعيشون في الجزء الداخلي من البلد تعزى إلى عدم تمكنهم من إثبات هويتهم بإبراز بطاقات الهوية الوطنية، وهو أمر يعود سببه الجذري إلى عدم وجود آلية مناسبة للحصول على هذه البطاقات في المزارع التي وُلد فيها معظمهم^(١٠٢). وأوضحت الورقة المشتركة أن التاميلية، وإن كانت تحظى بالاعتراف كلغة رسمية، لا يتكلمها موظفو الحكومة في مناطق المزارع في الجزء الداخلي من البلد، مما يصعب على التاميل أمر التعامل معهم^(١٠٣). كما أبرزت الورقة المشتركة تفاقم الفقر في

أوساط أهالي هذه المزارع، وتدني معدل نسبة الملمين منهم بالقراءة والكتابة وانعدام أو ضعف مرافق الصحة الأساسية في قطاع المزارع^(١٠٤). ولاحظت أيضاً أن النساء في العديد من المزارع يُجبرن على تحديد النسل والتعقيم، مما يشكل انتهاكاً لحقوقهن الإنجابية^(١٠٥).

١١ - المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٤١ - وفقاً لما أوردته منظمة رصد حقوق الإنسان، يهاجر ما يربو على ٢٥ ٠٠٠ سريلانكية سنوياً إلى الخارج للعمل كخادمات بيوت. ورغم أن كثيراً منهن شيدن بيوتاً ودعمن تعليم أبنائهن بأجورهن، فإن أخريات يعانين من مجموعة من الانتهاكات من جانب وكالات التشغيل وأرباب العمل ولا يحظين إلا بالقليل من الحماية من جانب السلطات السريلانكية أو الحكومات في الخارج. ورغم بعض التحسينات التي حصلت مؤخراً، فإن الحكومة السريلانكية تنظم بشكل غير مناسب هذا القطاع الواسع لتشغيل العمال. وتتفاوت الخدمات التي تقدمها البعثات السريلانكية في الخارج. ولدى العودة إلى سري لانكا، قالت خادمات بيوت كثيرات إنهن واجهن عراقيل في تقديم الشكاوى والحصول على الخدمات الخاصة بالضحايا^(١٠٦).

٤٢ - وأضاف التجمع من أجل المرأة ووسائل الإعلام أن الحكومة حاولت في آذار/مارس ٢٠٠٧ فرض حظر على سفر من لديهن أطفال تقل أعمارهم عن خمس سنوات للعمل في الخارج. ولاحظ التجمع كذلك أن العمال المهاجرين في الخارج ليست لديهم مرافق لممارسة حقوقهم في الاقتراع في سري لانكا^(١٠٧).

١٢ - المشردون داخلياً

٤٣ - أفاد المنتدى السريلانكي للديمقراطية أنه يوجد حالياً ما لا يقل عن نصف مليون ضحية للتشرد الداخلي الناجم عن النزاع. وقد سُرد نحو ٣٠٠ ٠٠٠ شخص منهم حديثاً منذ استئناف أعمال القتال في نيسان/أبريل ٢٠٠٧^(١٠٨).

٤٤ - وشدد المنتدى على أن المشردين داخلياً يعيشون أوضاعاً سيئة جداً حيث لا يتوافر لهم ما يكفي من خدمات الإسكان والرعاية الصحية والتعليم؛ وتعرض العديد منهم للتشريد بشكل متكرر^(١٠٩). ولاحظ التجمع من أجل المرأة ووسائل الإعلام أن لدى الأسر، داخل مخيمات المشردين داخلياً وخارجها على حد سواء، مخاوف فيما يتعلق بأمن صغيرات السن وتعرضهن للعنف الجنسي، مما يتسبب في "تزويج" المراهقات من بناتها. ولا تُبعث الفتيات الصغيرات السن إلى المدارس بسبب ارتفاع عدد نقاط التفتيش. وتقل في كثير من المخيمات ومواقع الرعاية المرافق المتعلقة بمسائل صحية كتنظيم الأسرة والإنجاب وإطعام الرضع. وتعاني العازبات أو الأرمال المسؤولات عن رعاية الأسر في أوساط المشردين بصفة خاصة من الحرمان فيما يتعلق بالحصول على الخدمات ومواد التموين^(١١٠).

٤٥ - وأفادت منظمة رصد حقوق الإنسان أن السلطات الحكومية قامت خلال السنة الماضية في بعض الأماكن في الشرق بإجبار المشردين داخلياً على العودة إلى مناطقهم التي لا تزال غير آمنة بسبب تهديدات الجماعات المسلحة أو أخطار الألغام البرية أو خطر تجدد القتال. واتسمت الحماية الموفّرة للمشردين بالضعف رغم وجود مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وذلك بسبب ما يصدر عن حركة نمور تحرير تاميل إيلاام والجماعات

المسلحة المؤيدة للحكومة، على حد سواء، من التهديدات الدائمة وأعمال العنف العرضية، بما في ذلك التجنيد القسري. ويُمنع آخرون من العودة إلى بيوتهم بإنشاء مناطق محكومة بإجراءات أمنية مشددة يسيطر عليها الجيش. وواجه من عادوا في كثير من الأحيان أعمال انتقام^(١١١). وأعربت منظمات المعونة الدولية وهيئات الأمم المتحدة عن قلقها إزاء إجبار الحكومة لمشردين داخلياً على العودة إلى مناطق دمرها الصراع^(١١٢).

١٤ - حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٤٦ - لاحظت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب أن أنظمة الطوارئ تضمنت نصوصاً فضفاضة وغامضة التعريفات بشأن الجرائم الإرهابية تجرّم الأعمال المخالفة للقانون والنظام إذا كان غرضها إحداث "تغييرات سياسية أو حكومية" أو حمل الحكومة على "اتخاذ إجراء معين أو الامتناع عن اتخاذه". وقد تشمل هذه الصيغ الغامضة أنشطة من قبيل المشاركة في المظاهرات السلمية أو الإضرابات أو تنظيمها^(١١٣). وأضافت الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها أن قانون منع وحظر الإرهاب وأنشطة إرهابية محددة الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ يجيز فعلياً تجريم أي نشاط والتوقيف دون أمر بذلك والاحتجاز نحو ١٢ شهراً دون توجيه تهمة لأي شخص يُعتقد أنه تصرف "بأي طريقة تضر بالأمن القومي أو بالحفاظ على النظام العام أو على الخدمات الضرورية"^(١١٤). وأضاف المركز الآسيوي لحقوق الإنسان أن هذا القانون يعزز الإفلات من العقاب حيث إنه يجيز أن يُعفى من الملاحقة القضائية من يُعتقد أنهم يتصرفون 'بحسن نية' من أفراد قوات الأمن^(١١٥).

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٤٧ - لاحظ المنتدى السريلانكي للديمقراطية أن وزارة إدارة الكوارث وحقوق الإنسان، التي أنشئت في أواخر عام ٢٠٠٥، اتخذت بعض المبادرات في مجال حقوق الإنسان تشمل إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات تعهدت بمتابعة التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى إنشاء فريق استشاري للمجتمع المدني^(١١٦).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-Governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

Civil Society

ACHR	Asian Centre for Human Rights*, New Delhi, India.
AI	Amnesty International*, London, United Kingdom.
ALRC	Asian Legal Resource Centre*, Hong Kong, China.
BFRL	The Becket Fund for Religious Liberty, Washington, D.C., USA.
COHRE	Centre on Housing Rights and Evictions*, Geneva, Switzerland.
CSW	Christian Solidarity Worldwide, New Malden, United Kingdom.
EG	Equal Ground, Colombo, Sri Lanka.
GIECP	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom.
JS1	Joint submission (1) of Human Development Organization, International Movement against All Forms of Discrimination and Racism Asia Committee*, Satyodaya Centre, Citizen's Watch, University Students, HEARTS, Human Power Foundation, Up-Country teachers, Kandy, Sri Lanka.
HELP	HELP, Sri Lanka, Human Rights, Equality, and Lasting Peace, Washington, D.C., USA.
HRW	Human Rights Watch*, New York, NY, USA.
ITS	Ilankai Tamil Sangam, Maryknoll, NY, USA.
LIDLIP	International League for the Rights and Liberation of People*, Geneva, Switzerland.
ILGA	International Lesbian and Gay Association, ILGA-Europe*, Equal Ground Sri Lanka, International Gay and Lesbian Human Rights Commission, ARC International, joint submission, Brussels, Belgium.
IRPP	Institute on Religion and Public Policy, Washington, D.C., USA.
II/TCHR	Interfaith International*, Tamil Centre for Human Rights, joint submission, Geneva, Switzerland.
ICJ	International Commission of Jurists*, Geneva, Switzerland.
JS2	Joint submission (2) of International Dalit Solidarity Network, International Movement against All Forms of Discrimination and Racism Asia Committee*, Human Development Organisation, Copenhagen, Denmark.
IDMC	International Displacement Monitoring Centre of the Norwegian Refugee Council, Geneva, Switzerland.
IED/AHL	International Educational Development, Inc.*, Association of Humanitarian Lawyers, joint submission, San Francisco, CA, USA.

IHRC	Islamic Human Rights Commission, Wembley, United Kingdom.
JCSR	Joint Civil Society Report, jointly submitted by Association of Family Members of the Disappeared, Association of War Affected Women, Centre for Human Rights and Development, Centre for Policy Alternatives, Centre for Society and Religion, Centre for Women and Development, Christian Alliance for Social Action, Citizens' Committee, Community Trust Fund, Ecumenical Association of Third World Theologians, Equal Ground, Families of the Disappeared, Father J. J. Bernard, Free Media Movement, Gampaha District Human Rights Committee, Dr. Mario Gomez, Home for Human Rights, Human Development Organisation, INFORM Human Rights Documentation Centre, International Friends for Global Peace, International Movement Against Discrimination and Racism, Law & Society Trust, Muslim Information Centre, Research and Action Forum for Social Development, Rights Now - Collective for Democracy, Right to Life Human Rights Centre, Transparency International Sri Lanka, United Federation of Labour, Women and Media Collective, Colombo, Sri Lanka.
MAN	Manitham, Chennai, Tamil Nadu, India.
MRG	Minority Rights Group International*, London, United Kingdom.
OMCT	World Organisation Against Torture*, Geneva, Switzerland.
PEARL	People for Equality and Relief in Lanka, Glenn Dale, USA.
SLDF	Sri Lanka Democracy Forum, USA.
SLCSWG	Sri Lankan Civil Society Working Group on Child Recruitment (Centre for Policy Alternatives, Institute of Human Rights, National Peace Council, Law and Society Trust, Mothers and Daughters of Lanka, International Movement against All Forms of Discrimination), joint submission, Colombo, Sri Lanka.
STP	Society for Threatened Peoples*, Göttingen, Germany.
TIC	Tamil Information Centre, Kingston Upon Thames, United Kingdom.
TRO	Tamils Rehabilitation Organisation, Colombo, Sri Lanka.
WMC	Women and Media Collective, Colombo, Sri Lanka.

² World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, p.2. See also Amnesty International, London, United Kingdom, p.2; Asian Centre for Human Rights, New Delhi, India, p.7.

³ Joint Civil Society Report, joint submission, Colombo, Sri Lanka, p.4.

⁴ Amnesty International, London, United Kingdom, p.1-2. See also Sri Lanka Democracy Forum, USA, p.2; Interfaith International/Tamil Centre for Human Rights, joint submission, Geneva, Switzerland, p.1; International League for the Rights and Liberation of People, Geneva, Switzerland, p.3.

⁵ Amnesty International, London, United Kingdom, p.4. See also Manitham, Tamil Nadu, India, p. 3.

⁶ Amnesty International, London, United Kingdom, p.1.

⁷ Sri Lanka Democracy Forum, USA, p.5-6. See also Human Rights Watch, New York, NY, USA, p.3-4; Amnesty International, London, United Kingdom, p.1.

⁸ World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, p.2. See also People for Equality and Relief in Lanka, Glenn Dale, USA, p.5.

⁹ Amnesty International, London, United Kingdom, p.1. See also Minority Rights Group International, London, United Kingdom, p.2; Human Rights Watch, New York, NY, USA, p.3-4.

¹⁰ Human Rights Watch, New York, NY, USA, p.3-4. See also Sri Lanka Democracy Forum, USA, p.6; Tamil Information Centre, Kingston Upon Thames, United Kingdom, p.4; International Commission of Jurists, Geneva, Switzerland, p.4.

¹¹ People for Equality and Relief in Lanka, Glenn Dale, USA, p.1-2.

¹² Joint Civil Society Report, joint submission, Colombo, Sri Lanka, p.5. See also Human Rights Watch, New York, NY, USA, p.3-4.

- ¹³ Sri Lanka Democracy Forum, USA, p.6. See also Amnesty International, London, United Kingdom, p.4; Joint Civil Society Report, joint submission, Colombo, Sri Lanka, p.5; International Commission of Jurists, Geneva, Switzerland, p.4; Society for Threatened Peoples, Göttingen, Germany, p.2-3; Asian Centre for Human Rights, New Delhi, India, p.3; Tamil Information Centre, Kingston Upon Thames, United Kingdom, p.4; World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, p.1; Human Rights Watch, New York, NY, USA, p.3-4; People for Equality and Relief in Lanka, Glenn Dale, USA, p.1.
- ¹⁴ Sri Lanka Democracy Forum, USA, p.6.
- ¹⁵ Joint Civil Society Report, joint submission, Colombo, Sri Lanka, p.5.
- ¹⁶ International Commission of Jurists, Geneva, Switzerland, p.5. See also People for Equality and Relief in Lanka, Glenn Dale, USA, p.4.
- ¹⁷ Sri Lanka Democracy Forum, USA, p.7.
- ¹⁸ Christian Solidarity Worldwide, New Malden, United Kingdom, p.2-3.
- ¹⁹ International Commission of Jurists, Geneva, Switzerland, p.5.
- ²⁰ Joint submission (2), Copenhagen, Denmark, p.4.
- ²¹ Women and Media Collective, Colombo, Sri Lanka, p.1, 4-5.
- ²² Centre on Housing Rights and Evictions, Geneva, Switzerland, p.8.
- ²³ Women and Media Collective, Colombo, Sri Lanka, p.3.
- ²⁴ Joint submission (2), Copenhagen, Denmark, p.1.
- ²⁵ Joint submission (2), Copenhagen, Denmark, p.5.
- ²⁶ Equal Ground, Colombo, Sri Lanka, p.1. See also International Lesbian and Gay Association, joint submission, Brussels, Belgium, p.1.
- ²⁷ Joint Civil Society Report, joint submission, Colombo, Sri Lanka, p.6.
- ²⁸ Human Rights Watch, New York, NY, USA, p.1.
- ²⁹ Human Rights Watch, New York, NY, USA, p.1. See also HELP, Sri Lanka, Human Rights, Equality, and Lasting Peace, Washington, D.C., USA, p.2.
- ³⁰ Christian Solidarity Worldwide, New Malden, United Kingdom, p.3. See also Sri Lanka Democracy Forum, USA, p.2; Tamil Information Centre, Kingston Upon Thames, United Kingdom, p.3.
- ³¹ Minority Rights Group International, London, United Kingdom, p.1-2. See also Asian Legal Resource Centre, Hong Kong, China, p.3; Ilankai Tamil Sangam, p. 3 and Manitham p. 3; Ilankai Tamil Sangam, Maryknoll, NY, USA, p. 3 and Manitham, Tamil Nadu, India, p. 3.
- ³² Joint Civil Society Report, joint submission, Colombo, Sri Lanka, p.1. See also Sri Lanka Democracy Forum, USA, p.7; Amnesty International, London, United Kingdom, p.2; People for Equality and Relief in Lanka, Glenn Dale, USA, p.5.
- ³³ People for Equality and Relief in Lanka, Glenn Dale, USA, p.5.
- ³⁴ Asian Centre for Human Rights, New Delhi, India, p.6.
- ³⁵ Sri Lanka Democracy Forum, USA, p.4. See also International Displacement Monitoring Centre of the Norwegian Refugee Council, Geneva, Switzerland, p.2.
- ³⁶ International Displacement Monitoring Centre of the Norwegian Refugee Council, Geneva, Switzerland, p.6-7.
- ³⁷ International Commission of Jurists, Geneva, Switzerland, p.3-4. See also Amnesty International, London, United Kingdom, p.3; Minority Rights Group International, London, United Kingdom, p.2; People for Equality and Relief in Lanka, Glenn Dale, USA, p.3; Tamils Rehabilitation Organisation, Colombo, Sri Lanka, p.1-3, also for information on individual cases.
- ³⁸ Asian Centre for Human Rights, New Delhi, India, p.5-6.
- ³⁹ Amnesty International, London, United Kingdom, p.2. See also International League for the Rights and Liberation of People, Geneva, Switzerland, p.2-3.
- ⁴⁰ Asian Legal Resource Centre, Hong Kong, China, p.2-3. See also Christian Solidarity Worldwide, New Malden, United Kingdom, p.3-4; Tamil Information Centre, Kingston Upon Thames, United Kingdom, p.3, also for information on individual cases.
- ⁴¹ Tamil Information Centre, Kingston Upon Thames, United Kingdom, p.2. See also People for Equality and Relief in Lanka, Glenn Dale, USA, p.4; Asian Legal Resource Centre, Hong Kong, China, p.1; Asian Centre for Human Rights, New Delhi, India, p.3.
- ⁴² Joint Civil Society Report, joint submission, Colombo, Sri Lanka, p.6-7.
- ⁴³ Sri Lanka Democracy Forum, USA, p.3.
- ⁴⁴ Tamil Information Centre, Kingston Upon Thames, United Kingdom, p.2.
- ⁴⁵ Amnesty International, London, United Kingdom, p.4.
- ⁴⁶ Joint Civil Society Report, joint submission, Colombo, Sri Lanka, p.6.
- ⁴⁷ Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom, p.2.

- ⁴⁸ Sri Lankan Civil Society Working Group on Child Recruitment, joint submission, Colombo, Sri Lanka, p.1.
- ⁴⁹ Sri Lanka Democracy Forum, USA, p.7-8. See also Amnesty International, London, United Kingdom, p.3; Human Rights Watch, New York, NY, USA, p.3; People for Equality and Relief in Lanka, Glenn Dale, USA, p.3; Tamil Information Centre, Kingston Upon Thames, United Kingdom, p.3; Society for Threatened Peoples, Göttingen, Germany, p.2; Asian Centre for Human Rights, New Delhi, India, p.4; Joint Civil Society Report, joint submission, Colombo, Sri Lanka, p.3.
- ⁵⁰ Human Rights Watch, New York, NY, USA, p.5-6.
- ⁵¹ Joint Civil Society Report, joint submission, Colombo, Sri Lanka, p.5.
- ⁵² Asian Centre for Human Rights, New Delhi, India, p.4.
- ⁵³ Women and Media Collective, Colombo, Sri Lanka, p.2.
- ⁵⁴ International League for the Rights and Liberation of People, Geneva, Switzerland, p.3. See also Amnesty International, London, United Kingdom, p.4.
- ⁵⁵ Amnesty International, London, United Kingdom, p.3. See also Sri Lanka Democracy Forum, USA, p.3; Minority Rights Group International, London, United Kingdom, p.1. See also People for Equality and Relief in Lanka, Glenn Dale, USA, p.4; Tamil Information Centre, Kingston Upon Thames, United Kingdom, p.1.
- ⁵⁶ Amnesty International, London, United Kingdom, p.4.
- ⁵⁷ Asian Legal Resource Centre, Hong Kong, China, p.2; see also for information on individual cases. See also Asian Centre for Human Rights, New Delhi, India, p.1-2.
- ⁵⁸ Asian Centre for Human Rights, New Delhi, India, p.3.
- ⁵⁹ Women and Media Collective, Colombo, Sri Lanka, p.2.
- ⁶⁰ Human Rights Watch, New York, NY, USA, p.5-6.
- ⁶¹ Asian Centre for Human Rights, New Delhi, India, p.5. See also International League for the Rights and Liberation of People, Geneva, Switzerland, p. 3, 4; Tamil Information Centre, Kingston Upon Thames, United Kingdom, p.4-5.
- ⁶² Asian Legal Resource Centre, Hong Kong, China, p.4. See also Sri Lanka Democracy Forum, USA, p.5.
- ⁶³ Minority Rights Group International, London, United Kingdom, p.2.
- ⁶⁴ Asian Centre for Human Rights, New Delhi, India, p.6-7.
- ⁶⁵ Amnesty International, London, United Kingdom, p.4. See also World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, p.1; Tamil Information Centre, Kingston Upon Thames, United Kingdom, p.3; Minority Rights Group International, London, United Kingdom, p.2; International League for the Rights and Liberation of People, Geneva, Switzerland, p.4.
- ⁶⁶ Human Rights Watch, New York, NY, USA, p.2. See also Asian Centre for Human Rights, New Delhi, India, p.2; Tamil Information Centre, Kingston Upon Thames, United Kingdom, p.3.
- ⁶⁷ Sri Lanka Democracy Forum, USA, p.4. See also International League for the Rights and Liberation of People, Geneva, Switzerland, p.3; World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, p.2-3.
- ⁶⁸ Human Rights Watch, New York, NY, USA, p.3-4. See also Sri Lanka Democracy Forum, USA, p.4.
- ⁶⁹ Sri Lanka Democracy Forum, USA, p.5.
- ⁷⁰ Asian Centre for Human Rights, New Delhi, India, p.3.
- ⁷¹ OMCT, p.2. See also International Commission of Jurists, Geneva, Switzerland, p.4.
- ⁷² Amnesty International, London, United Kingdom, p.4-5.
- ⁷³ Human Rights Watch, New York, NY, USA, p.5-6.
- ⁷⁴ Joint Civil Society Report, joint submission, Colombo, Sri Lanka, p.6.
- ⁷⁵ International Lesbian and Gay Association, joint submission, Brussels, Belgium, p.1. See also Equal Ground, Colombo, Sri Lanka, p.1.
- ⁷⁶ Women and Media Collective, Colombo, Sri Lanka, p.1, 4-5.
- ⁷⁷ Sri Lanka Democracy Forum, USA, p.4.
- ⁷⁸ IDMC, p.2.
- ⁷⁹ Institute on Religion and Public Policy, Washington, D.C., USA, p.1. See also Christian Solidarity Worldwide, New Malden, United Kingdom, p.6.
- ⁸⁰ The Becket Fund for Religious Liberty, Washington, D.C., USA, p.2-3.
- ⁸¹ The Becket Fund for Religious Liberty, Washington, D.C., USA, p.1-2.
- ⁸² Institute on Religion and Public Policy, Washington, D.C., USA, p.1. See also People for Equality and Relief in Lanka, Glenn Dale, USA, p.5; Christian Solidarity Worldwide, New Malden, United Kingdom, p.5; Interfaith International/Tamil Centre for Human Rights, joint submission, Geneva, Switzerland, p.2.
- ⁸³ Joint Civil Society Report, joint submission, Colombo, Sri Lanka, p.5.
- ⁸⁴ Sri Lanka Democracy Forum, USA, p.9. See also Joint Civil Society Report, joint submission, Colombo, Sri Lanka, p.2.

- ⁸⁵ Joint Civil Society Report, joint submission, Colombo, Sri Lanka, p.5. See also Amnesty International, London, United Kingdom, p.4; Asian Centre for Human Rights, New Delhi, India, p.6; Sri Lanka Democracy Forum, USA, p.9; People for Equality and Relief in Lanka, Glenn Dale, USA, p.5; Society for Threatened Peoples, Göttingen, Germany, p.3.
- ⁸⁶ Asian Centre for Human Rights, New Delhi, India, p.6-7.
- ⁸⁷ World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, p.2. See also Amnesty International, London, United Kingdom, p.4; Tamil Information Centre, Kingston Upon Thames, United Kingdom, p.4.
- ⁸⁸ Joint Civil Society Report, joint submission, Colombo, Sri Lanka, p.6.
- ⁸⁹ Joint Civil Society Report, joint submission, Colombo, Sri Lanka, p.4.
- ⁹⁰ Women and Media Collective, Colombo, Sri Lanka, p.3-4.
- ⁹¹ Tamil Information Centre, Kingston Upon Thames, United Kingdom, p.5.
- ⁹² International Displacement Monitoring Centre of the Norwegian Refugee Council, Geneva, Switzerland, p.3; see for more details.
- ⁹³ Society for Threatened Peoples, Göttingen, Germany, p.1. See also Sri Lanka Democracy Forum, USA, p.4; HELP, Sri Lanka, Human Rights, Equality, and Lasting Peace, Washington, D.C., USA, p.2.
- ⁹⁴ International Displacement Monitoring Centre of the Norwegian Refugee Council, Geneva, Switzerland, p.6. See also Joint Civil Society Report, joint submission, Colombo, Sri Lanka, p.2-3.
- ⁹⁵ World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, p.3.
- ⁹⁶ Joint Civil Society Report, joint submission, Colombo, Sri Lanka, p.5-6.
- ⁹⁷ International Displacement Monitoring Centre of the Norwegian Refugee Council, Geneva, Switzerland, p.1-2.
- ⁹⁸ People for Equality and Relief in Lanka, Glenn Dale, USA, p.2. See also Interfaith International/Tamil Centre for Human Rights, joint submission, Geneva, Switzerland, p.2.
- ⁹⁹ Islamic Human Rights Commission, Wembley, United Kingdom, p.2.
- ¹⁰⁰ Asian Centre for Human Rights, New Delhi, India, p.5.
- ¹⁰¹ Sri Lanka Democracy Forum, USA, p.10.
- ¹⁰² Joint submission (1), Kandy, Sri Lanka, p.2.
- ¹⁰³ Joint submission (1), Kandy, Sri Lanka, p.2.
- ¹⁰⁴ Joint submission (1), Kandy, Sri Lanka, p.2-3.
- ¹⁰⁵ Joint submission (1), Kandy, Sri Lanka, p.3-4.
- ¹⁰⁶ Human Rights Watch, New York, NY, USA, p.4-5.
- ¹⁰⁷ Women and Media Collective, Colombo, Sri Lanka, p.4.
- ¹⁰⁸ Sri Lanka Democracy Forum, USA, p.4. See also Christian Solidarity Worldwide, New Malden, United Kingdom, p.3; International Displacement Monitoring Centre of the Norwegian Refugee Council, Geneva, Switzerland, p.1; Minority Rights Group International, London, United Kingdom, p.1; Ilankai Tamil Sangam, Maryknoll, NY, USA, p. 3.
- ¹⁰⁹ Sri Lanka Democracy Forum, USA, p.4. See also Centre on Housing Rights and Evictions, Geneva, Switzerland, p.4; Society for Threatened Peoples, Göttingen, Germany, p.1; Asian Centre for Human Rights, New Delhi, India, p.5.
- ¹¹⁰ Women and Media Collective, Colombo, Sri Lanka, p.3.
- ¹¹¹ Human Rights Watch, New York, NY, USA, p.3. See also Sri Lanka Democracy Forum, USA, p.4; Minority Rights Group International, London, United Kingdom, p.1; Amnesty International, London, United Kingdom, p.3; Centre on Housing Rights and Evictions, Geneva, Switzerland, p.5; Interfaith International/Tamil Centre for Human Rights, joint submission, Geneva, Switzerland, p.2.
- ¹¹² Society for Threatened Peoples, Göttingen, Germany, p.1.
- ¹¹³ World Organisation Against Torture, Geneva, Switzerland, p.2-3.
- ¹¹⁴ International League for the Rights and Liberation of People, Geneva, Switzerland, p.3. See also Tamil Information Centre, Kingston Upon Thames, United Kingdom, p.2.
- ¹¹⁵ Asian Centre for Human Rights, New Delhi, India, p.2.
- ¹¹⁶ Sri Lanka Democracy Forum, USA, p.7.
